

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب تأسيس فرع لوكالة بحرية مرخص لها

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. نسخة من الرخصة الأساسية.
٢. صورة عن ملف الرخصة.
٣. إيصال تسديد رسوم التأسيس والرسم السنوي.
٤. سند ملكية أو عقد إيجار للفرع أو تصريح وكيل بحري بوضع جزء من مكتبه بتصرف الفرع.
٥. كفالة مصرفية - عشرة ملايين ل.ل في بيروت وخمسة ملايين ل.ل في بقية المرافئ

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
- رسم سنوي: ٨٠٠ ألف ليرة لبنانية. الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ وقانون موازنة ١٩٩٥ . قانون الرسم الطابع المالي. يتم إستيفاء الرسم بموجب إيصال وبناءً على أمر قبض وذلك في صندوق رئاسة المرفأ المختص.	يومان على الأكثر	<ul style="list-style-type: none">• يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص.• بالنظر لعدم إعتقاد الإدارة نموذجاً خاصاً يقدم صاحب العلاقة طلبه مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة، في مرفأ تسجيل الوكالة البحرية بالأساس التي تحيله إلى الإدارة المركزية بعد الكشف مع براءة ذمة من المرفأ المسجلة فيه الوكالة، ويرفقه بالمستندات المطلوبة ويلصق عليه الطابع المالي بقيمة / ١٠٠٠ / ل.ل. أو يقدمه مباشرةً في الإدارة المركزية، فيسجل تحت رقم وتاريخ، ويعرض على المدير العام، ومن ثم يحال إلى رئيس المصلحة الذي يحيله مع موافقته إلى رئيس المرفأ المختص.• يعطي تأسيس الفرع بموجب إحالة للمدير العام وإحالته من رئيس المصلحة النقل البحري إلى رئيس المرفأ المنوي تأسيس فرع فيه.• وتجدد سنوياً في مطلع كل سنة، بناءً على طلب صاحب العلاقة، وإحالة الطلب تسلسلاً إلى المدير العام، وموافقة الإدارة على الطلب وتأدية الرسوم السنوية.

• ملاحظة

عند تسجيل الطلب في قلم التسجيل يقوم المرفأ بالكشف الموضوعي على المكاتب ومطابقة الشروط حسب الخريطة المقدمة من صاحب العلاقة.